الحمد لله وحده

سوسة في 30-09-2020

مكتب الأستاذة	**مكتب الأستاذ**
إلـهـام بـن عـمـار	**عبد الستار المسعودي**
المحامية لدى التعقيب	**المحامي لدى التعقيب**
3نهج الياسمين سوسة	**تونس**
م ج/ P/A/371610/000	**م ج**

عريضة دعـوى في المسؤولية الإدارية

النيـابة عن: **الأستاذ حافظ بن الحبيب البريقي محام** نهج علي البلهوان سوسة 4000 .

الضـــــــد:1- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الحكومة مقره بمكتبه بتونس.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية مقره بمكتبه بتونس.

المعروض على جناب السيد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتونس ما يلي/

1) *فـي الـوقائـع:*

حيث يعرض المدعي أنه بتاريخ 2020/1/12 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروسا تاجيا مستجدّا ظهر في مدينة يوهان الصينية لدى بعض الأشخاص و تسبب في أمراض بالجهاز التنفسي و أن هذا الفيروس الجديد سريع العدوى و الإنتشار.

وحيث إنتقلت العدوى إلى الجمهورية التونسية وتم تسجيل أول حالة بالإصابة في 2020/3/2 لأحد المواطنين العائدين من إيطاليا و منذ ذلك التاريخ بدأ إنتشار الفيروس بشكل تصاعدي مما حدا بالسلط العمومية ممثلة في رئاسة الحكومة و وزارة الصحة لإتخاذ قرارات بشكل تدريجي تتمثل في غلق الأماكن العامة بداية من الساعة

الرابعة مساء ثم تم الإعلان عن حضر جولان ليلي و غلق الحدود و ذلك بداية من 15 مارس 2020.

وحيث و بتاريخ 21 مارس 2020 تمّ الإعلان عن الحجر الصحي العام كل ذلك بغاية الحد من انتشار الفيروس و حماية للصحة العامة كما تم إصدار عديد المراسيم المنظمة للحياة العامة في جميع المجالات الصحية و الإقتصادية و الإجتماعية و التعليمية و القضائية و غيرها.

وحيث بتاريخ 4 ماي 2020 بدأ التخفيف في الحجر الصحي العام و إقرار حجر صحي موجه و قد نجحت هذه الإجراءات في الحدّ من إنتشار الوباء بل قضت عليه تماما إذ أنه و بتاريخ 10 ماي 2020 سجلت تونس صفر حالات إصابة بفيروس كورونا المستجد لأول مرة منذ تاريخ تسجيل الإصابة الأولى في بداية شهر مارس.

وحيث أن السلط العمومية إتخذت قرارا بتاريخ 27 جوان 2020 يتمثل في إعادة فتح الحدود البرية و البحرية و الجوية .

وحيث أنه و على خلاف ما قامت به السلط العمومية من إتخاذ إجراءات إستباقية للتصدي لإنتشار الوباء في البلاد في بداية الأزمة الصحية خلال شهر مارس 2020 فإن عملية فتح الحدود كانت بشكل إعتباطي ودون إتخاذ أي إجراءات وقائية مثل المطالبة بالفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية التي تثبت عدم إصابة الوافدين على البلاد التونسية من الفيروس و عدم إلزام الوافدين من القيام بالحجر الإجباري للمدة التي معها يصبح الشخص غير حامل للفيروس كما أنه لم يقع إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يحدّ من إنتشار الفيروس.

وحيث أن ذلك تسبب في رجوع الفيروس بكل قوة و إنتشاره بشكل سريع في جميع الولايات كما أدى إلى عديد الوفيات التي كانت تتزايد يوما بعد يوم و يكفي الرجوع إلى الجداول التي تقوم بنشرها وزارة الصحة لنتأكد من أن الفيروس قد إنتشر بشكل كبير و بسرعة في جميع الولايات دون إستثناء من ذلك أنه على سبيل المثال فقد تم تسجيل 14392 حالة بتاريخ 2020/09/24 و عدد جملي للوفيات 191 و

بتاريخ 2020/09/25 أصبح العدد الجملي لحاملي الفيروس 15178 و عدد الوفيات 207 أي بزيادة 16 وفاة في اليوم الواحد و بتاريخ 2020/09/26 -16114 حالة حاملة للفيروس و 214 كعدد جملي للوفيات و بتاريخ يومي 28/27 /9/ 2020 .17405 حالة حاملة للفيروس و 246 كعدد جملي للوفيات، و نفس الجداول تؤكد إنتشار الوباء بشكل متواصل بالنظر إلى عدد المرضى الذين يتم التكفل بهم بالمستشفيات و عدد المرضى المقيمين بالعناية المركزة و عدد المرضى تحت جهاز التنفس الإصطناعي و هو ما يؤكد خطورة الوضع .

وحيث أن العارض قد إنتقلت إليه العدوى بتاريخ 11 أوت 2020 وذلك بالرغم من إتخاذه لجميع الإحتياطات الذاتية و هو ما أضطره إلى البقاء بالحجر الصحي الذاتي مدة شهر كامل منذ تاريخ شكه في إصابته إلى مرور أسبوعين إضافيين بعد صدور نتيجة التحليل التي كانت سلبية.

2) فـي القـانون.

أ- *في صحة القيام من حيث الصفة و المصلحة*

وحيث أن المدعي قد إنتقلت إليه العدوى بتاريخ 11 أوت 2020 وذلك بالرغم من إتخاذه لجميع الإحتياطات الضرورية و هو ما أضطره إلى البقاء بالحجر الصحي الذاتي مدة شهر كامل منذ تاريخ شكّه في إصابته إلى مرور أسبوعين إضافيين بعد صدور نتيجة التحليل التي كانت سلبية و هو ما أثر عليه على جميع المستويات بما يجعل صفته و مصلحته في القيام بقضية الحال متوفرتين علاوة على أن قيامه كان لأسباب مبدئية تتمثل في إقرار و التصريح بمسؤولية الحكومة في نطاق تحميل جميع المؤسسات مسؤوليتها القانونية طبقا لما تقتضيه شروط دولة القانون و المؤسسات وهو ما يتجه معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ب- *في الأسانيد القانونية للقيام*

حيث نص الفصل 38 من الدستور التونسي المؤرخ في 27 جانفي 2014 على ما يلي " الصحة حق لكل إنسان .

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة و جودة الخدمات الصحية .
تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند و لذوي الدخل المحدود و تضمن الحق في التغطية الإجتماعية طبق ما ينظمه القانون".
وحيث نصّ الفصل 91 من الدستور على ما يلي"يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل 77 و يسهر على تنفيذها".
وحيث أنه من الثابت أن الحق في الصحة حق دستوري و هو من الحقوق اللصيقة بالإنسان و التي لا يمكن بأية حال من الأحوال عدم مراعاتها أو أخذها بعين الإعتبار بل أكثر من ذلك فإنه يمكن إعتبارها من الحقوق الطبيعية للإنسان كالحق في الحياة .
وحيث أن الدستور قد رتّب النتائج المباشرة و الحتمية لهذا الحق و التي تتمثل في أن الدولة ملزمة بضمان الوقاية و الرعاية الصحية لكل مواطن بل أن الواجب المحمول على الدولة لا يقتصر فقط على الرعاية و إنما يتعداه إلى الوقاية فالدولة ملزمة بإتخاذ جميع الإجراءات الوقائية و وضع جميع الإستراتجيات و الخطط و الوسائل الكفيلة بالتوقي من جميع الأمراض كوضع جميع السياسات والإجراءات الكفيلة بتوفير الصحة و السلامة لكافة المواطنين مثلما جاء بالقرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2011/02/21 تحت عدد 311005 و الذي جاء فيه " ... و هذا الإلتزام يعتبر عبئا مفروضا على المواطنين من أجل المصلحة العامة المتمثلة في منع إنتشار الأمراض و الأوبئة في المجتمع" بما يعني أن منع إنتشار الأمراض و الأوبئة في المجتمع واجب محمول على الدولة لتحقيق المصلحة العامة المتمثلة في الصحة .
وحيث أن وضع هذه السياسات الصحية سواء ما تعلق منها بالوقاية أو بالرعاية يعود بشكل كلي إلى الحكومة و بالتحديد إلى رئيسها الذي هو صاحب الإختصاص في مجال وضع السياسات العامة للدولة و المسؤول عن تنفيذها طبق لأحكام الفصل 91 من الدستور المشار إليه أعلاه.
وحيث من المعلوم أن مشمولات وزارة الصحة العمومية مثلما تقتضيه النصوص القانونية و الترتيبية تتمثل في السهر على صحة السكان قصد المساعدة على حصول تطور منسجم لطاقاتهم البدنية و الذهنية و إيجاد الملائمة بينها وبين المحيط الطبيعي والبيئة الإجتماعية للبلاد و ذلك بمقاومة كل أسباب تدهور سلامتهم الجسدية أو الفكرية مما قد يصيبهم فرادى أو

جماعيا و لهذا الغرض فهي تعدّ للحكومة سياسة الصحة العمومية وتخطيطها وتسهر على وضعها موضع التطبيق وتراقب تنفيذها في مجالات الوقاية و العلاج و التدريب على الحركة، و في خصوص الوقاية فهي ملزمة أساسا بالقيام بأعمال وقائية فردية أو جماعية ومن أهم هذه الأعمال الوقائية التلقيحات الجماعية و المراقبة الصحية في الحدود.

وحيث من الثابت أن رئاسة الحكومة و كذلك وزارة الصحة لم تقوما بإحترام هذه الواجبات المفروضة للدستور و القانون ضرورة أنه منذ أن تمّ إتخاذ قرار فتح الحدود بصفة تامة فإنه لم يقع إتخاذ أي تدابير وقائية لمواجهة تفشي الفيروس و الحدّ من إنتشاره.

وحيث يتجه التذكير أنه و في المرحلة الأولى لظهور الوباء فقد تم إتخاذ جملة القرارات التالية و ذلك بداية من شهر مارس 2020 و هي تتمثل في مراقبة و متابعة الحالة في الداخل و الخارج و إطلاق عمليات التحسيس و التوعية ونشر المعلومات ثم تم إتخاذ قرار تأجيل كل المؤتمرات العلمية و إثر ذلك و بتاريخ 14 مارس 2020 تم إتخاذ جملة من القرارات الإستباقية للحدّ من إنتشار المرض و التوقي منه كغلق الحدود بصفة كلية و إعلام الوافدين بتطبيق الحجر الصحي بصفة آلية بمجرد دخولهم التراب التونسي و ذلك بالنسبة للتونسيين و الأجانب و إغلاق المقاهي و المطاعم و الملاهي الليلية و تعليق آداء صلاة الجماعة بما في ذلك صلاة الجمعة وإغلاق رياض الأطفال و المدارس و المعاهد ثم تم إتخاذ قرار الحجر الصحي العام بتاريخ 2020/3/20 .

وحيث أنه و منذ 2020/6/27 وبعد أن تم تسجيل صفر إصابات بفيروس كرونا تم إتخاذ قرارات تتمثل في فتح الحدود بصفة كلية و ذلك دون إتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية والمتمثلة بالأساس بإشتراط التحاليل المسبقة للوافدين للبلاد تونسية والتي تثبت عدم إصابتهم بالفيروس كما لم يقع إتخاذ أي إجراءات توعوية و إستباقية كتحديد عدد الأشخاص بالمقاهي أو بالمطاعم أو الملاهي و عدم وضع بروتوكول صحي وقائي بالفضاءات والمؤسسات التي يرتادها أعداد كبيرة من المواطنين من الإدارات العامة و المحاكم و الكليات و كذلك الفضاءات الخاصة .

وحيث أن الحكومة قررت فتح الحدود بصفة كلية و ألغت الحجر الإجباري بالرغم من أن مثل ذلك القرار كانت نتائجه معلومة مسبقا وهي تتمثل في أن الفيروس سينتشر بسرعة كبيرة وستكون أضراره وخيمة سواء من حيث عدد الأموات أو من حيث عدد المصابين و

حتى من حيث نفسية المصابين و غيرهم من المواطنين اللذين أصبحوا يخشون على أنفسهم و على عائلاتهم من العدوى.

وحيث يتجه التذكير بأن لجنة مجابهة فيروس كرونا قد عبّرت عن مخاوفها من قرار فتح الحدود و إلغاء الحجر الإجباري و قد أكد السيد سمير عبد المومن في تصريح له لإذاعة شمس أف أم بتاريخ 2020/6/17 أن وزارة الصحة متخوّفة من قرار فتح الحدود و إلغاء الحجر الإجباري و أن قرار رفع الحجر الإجباري و فتح الحدود ما كان ليرفض لو تم وضع منظومة متكاملة للتعامل مع الحالات الوافدة و التي تضمن القدرة على إحتواء العدوى .

وحيث أن الأضرار الناجمة عن تفشي الفيروس من الناحية المالية كان من المعلوم أنها ستكون على غاية من الأهمية على إعتبار أن الدولة ستكون مضطرة إلى إجراء أعداد كبيرة من التحاليل المخبرية لتقصي العدوى و هي تحاليل باهضة و مكلفة وتزداد مصاريفها و تكلفتها بإزدياد عدد الحالات كما أن التكاليف المالية لتفشي المرض على غاية من الأهمية أيضا بإعتبار أن الدولة ستكون ملزمة بتوفير الأماكن في المستشفيات للحالات الخطيرة و توفير أسرة الإنعاش.

وحيث أن تأثيرات تفشي الوباء هامة وخطيرة ومكلفة على المستوى الصحي ضرورة أن الإطار الصحي سيجد نفسه مسخّرا بصفة تكاد تكون كليّة لمجابهة الوباء والتخلّي عن مداواة الوضعيات الصحية الأخرى على الرغم من خطورتها كما أن الإطار الطبّي والصحي بصفة عامة سوف يكون في الخط الأول للمواجهة و ما يعنيه ذلك من خطورة على حياتهم و حياة عائلاتهم و الدليل على ذلك أن الأرقام قد أثبتت أن عدد المصابين من الإطار الصحي كان كبيرا.

وحيث يتجه التأكيد على أن جميع المؤشرات كانت تؤكد على أن موجة ثانية ستجتاح جميع الدول وأنها يمكن أن تكون أخطر من الموجة الأولى إلا أنه و بالرغم من ذلك فإن الحكومة التونسية لم تتّخذ أي إجراء و لم تضع أي سياسة واضحة لمجابهة هذه الموجة الثانية و التوقّي منها فعلى سبيل المثال فإن تنظيم الرجوع إلى المدارس والمعاهد لم يقع التعرض إليه وإقرار بعض الإجراءات في شأنه إلا أسبوعين فقط على أقصى تقدير قبل العودة المدرسية في حين أنه لم يقع إتخاذ أو وضع خطة بالنسبة لعودة السنة القضائية والجميع يعلم حالة المحاكم التونسية و الإكتظاظ كما لم يقع إتخاذ أي إجراء في خصوص بقية المؤسسات و منها

البلديات وشركة الكهرباء و الغاز و الشركة التونسية لتوزيع المياه ومصالح البريد و هي كلها مؤسسات يرتادها مئات المواطنين يوميا.

وحيث أن تحرّك الحكومة و وزارة الصحة كان متأخرا جدّا إذ يكفي الرجوع إلى الصفحة الرسمية لوزارة الصحة على صفحات التواصل الإجتماعي لنتأكد أن أول بلاغ مشترك بين وزارة الصحة و الداخلية و الشؤون المحلية و البيئة قد تم إتخاذه بتاريخ 2020/9/27 و هو البلاغ الذي جاء تحت مسمى الحرص على منع إنتشار فيروس كرونا في تونس و تفاديا لإستنفاف طاقة المنظومة الإستشفائية فقد تقرر الإلتزام بجملة من التدابير المنصوص عليها بذلك البلاغ و هي تدابير كان يتعيّن إتخاذها منذ أن تم فتح الحدود.

وحيث و إلى جانب عدم إتخاذ الإجراءات و وضع السياسات الواضحة و المدروسة بشكل علمي دقيق فإن جميع الإجراءات المتّخذة كانت تصبّ في مصبّ واحد و هو تفشي الوباء .

ج- في المسؤولية.

حيث نص الفصل 17 من قانون غرة جوان 1972 المنظم للمحكمة الإدارية " على أنه تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر إبتدائيا في ... الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتّبت عن أحد أنشطها الخطرة "

وحيث أنه من الثابت أن الحكومة و أساسا رئيسها و وزير الصحة كانا على وعي تام بخطورة الفيروس و سرعة إنتقاله و النتائج الوخيمة التي يمكن أن يتسبب فيها و بالرغم من ذلك فإنه لم يقع إتخاذ التدابير اللازمة و الخطط المحكمة للتوقي من هذا الخطر.

وحيث أنه من المتفق عليه فقها و قضاء أن عدم إتخاذ الإجراءات التي تحتّمها الظروف و عدم التوقي من المخاطر يشكل خطأ في جانب الدولة و أن هذا الخطأ يمكن أن يكون ناتجا عن عدم التدخل الناجع سواء بشكل كلّي أو بشكل جزئي .

وحيث أنه من الثابت من خلال ما تم بيانه أعلاه صلب الوقائع أن الحكومة تغاضت عن القيام بواجباتها المحمولة عليها بمقتضى الفصلين 38 و 91 من الدستور وكذلك بمقتضى النصوص المنظمة لوزارة الصحة و هو ما يشكل خطأ على معنى المسؤولية الإدارية.

وحيث أنه حتى على فرض عدم وجود الخطأ فإنه من الثابت فقها و قضاء أن مسؤولية الإدارة الراجعة إليها الأشياء الخطرة مسؤولية موضوعية غير مبنية على الخطأ و هي تجد أساسها في فكرة المخاطر غير العادية و يكفي لقيامها إثبات الضرر المشتكى منه وقيام علاقة سببية مباشرة بينه وبين الشيء الخطر كما أنه لا يمكن إعفاء الإدارة من هذه المسؤولية إلا إذا أثبتت أن المتضرر تسبب في الحادث أو أن الحادث نتج بفعل قوة قاهرة (حكم إبتدائي صادر بتاريخ 2014/11/11 في القضية عدد 123837 مجموعة قرارات المحكمة الإدارية لسنة 2014 ص 670 و ما بعدها).

وحيث جاء في الحكم الإستئنافي الصادر بتاريخ 2014/7/15 تحت عدد 28498 أنه " تأسيا على نظرية المخاطر تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تترتب عن وجود خطر إستثنائي غير مألوف يتأتى مباشرة من أنشطتها الإدارية و يكمن هذا الخطر في الوسائل التي تستعملها الإدارة أو في طرق قيامها بأنشطتها أو في حالات خاصة أحدثتها الإدارة ذلك أن تسيير بعض المرافق العمومية يكون مرفوقا بمخاطر استثنائية تهدد سلامة مستعملي تلك المرافق بما لا يمكن معه تركها دون تعويض".

وحيث جاء بالقرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2011/02/21 تحت عدد 311005 في قضية تتعلق وقائعها في أن إحدى التلميذات ظهرت عليها أعراض شلل جزئي اثر تلقيها تلقيحا مدرسيا يوح 2000/02/15 بالمدرسة الابتدائية التي كانت تدرس بها وقد اعتبرت المحكمة الإدارية في القرار المذكور " أن التلقيح الإجباري هو عبارة عن التزام قانوني مفروض لصالح المجتمع اذ لا يملك الشخص بصدده الحرية في القيام به أو عدم القيام به و هذا الالتزام يعتبر عبئا مفروضا على المواطنين من اجل المصلحة العامة المتمثلة في منع انتشار الأمراض و الأوبئة في المجتمع و من ثم فإن الأضرار التي قد تترتب عنه تخول للمتضرر الحق في التعويض متى قامت أركان المسؤولية الإدارية.

وحيث أن مسؤولية الإدارة عن عمليات التقيح الإجباري هي مسؤولية موضوعية دون خطا تنبني على أساس خرق مبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية و التي يقتضي قيامها ثبوت الضرر و العلاقة السببية بينه وبين عملية التلقيح الإجباري و أن يكون خاصا لكونه يلحق شخصا وحيدا أو فئة معينة من الأشخاص و غير عادي بالنظر إلى أهميته و جسامته.

وحيث تبعا لذلك و خلافا لما تمسك به المعقب فإن محكمة الاستئناف لم تخالف الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية لما أيّدت ما انتهت إليه محكمة البداية من إقرار مسؤولية الإدارة دون خطا بالنظر الى التلقيح الوجوبي يندرج في إطار برنامج عام للوقاية من الأمراض الخطرة و المهددة لسلامة الأفراد و لا يمكن التكهن مسبقا بجميع الأعراض الجانبية التي قد تنجر عنه".

وحيث يتضح من هذا القرار التعقيبي أن الإدارة بصفة عامة محمول عليها واجب منع انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع وبالتالي فإن الواجب المحمول على الدولة في ما يتعلق بفيروس كورونا المستجد يتمثل في اتخاذ جميع الوسائل الوقائية و الإجراءات الاستباقية لعدم انتشاره و ذلك بالنظر إلى الأخطاء المترتبة عنه سواء من حيث الأهمية أو الجسامة .

وحيث أن هذه المسألة قد تمّ حسمها أيضا من قبل القضاء الإداري الفرنسي و ذلك في قرارات شهيرة تتعلق بقضية" الدمّ الملوث" و قضية المخابر التي صنعت "دواء مدياتور" و التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الدولة الموضوعية.

وحيث أنه وبالنسبة لقضية مدياتور فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي في جملة القضايا التي رفعها المتضررون أن الدولة تتحمل المسؤولية بإعتبار أنها تمارس سلطة الضبط الإداري في مادة مراقبة الأدوية و على ذلك الأساس فإن هذه المسؤولية تقوم على الخطأ البسيط و أنه لا يمكن للدولة أن تتمسك بخطأ المخابر المصنعة للأدوية لإخلاء مسؤوليتها (القضايا عدد 393108 /393902/393904).

وحيث أنه و في خصوص قضية الدمّ الملوث فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار تعقيبي صادر بتاريخ 1993/4/9 أن مسؤولية الدولة تقوم على الخطأ البسيط بإعتبار أن الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها المرافق العمومية للدولة فيما يتعلق بتنظيم المرفق العمومي للتزود بالدماء و المراقبة على مراقبة المؤسسات المخول لها ذلك و إصدار القواعد التي تضمن جودة الدماء و أنه بالنظر إلى الهدف من ذلك فإن مسؤولية الدولة تكون ثابتة في كل ما يتعلق بهذه الصلاحيات.

وحيث أنه من الواضح أن مجلس الدولة الفرنسي قد ربط مسؤولية الدولة بالصلاحيات الكبيرة و الهامة التي تتمتع بها و بدورها الأساسي في حماية الصحة العامة.

« Eu égard tant à l'étendue des pouvoirs conférés aux services de l'état en ce qui concerne l'organisation générale du service public de la transfusion sanguine, le contrôle des établissements qui sont chargés de son exécution et l'édiction des règles propres à assurer la qualité du sang humain, de son plasma et de ses dérivés qu'aux buts en vue desquels ces pouvoirs leur ont été attribués, la responsabilité de l'état peut être engagée pour toute faute commise dans l'exercice des dites attributions »

وحيث في تعليقها على القرار المذكور إعتبرت الأستاذة دانيال لوشاك في مقال عنوانه Transfusion et responsabilité administrative منشور بمجلة محكمة الإستئناف بفارساي عدد 30 لسنة 1993 أن

« le conseil d'état a lié la mise en jeu de la responsabilité de l'état pour faute simple à la fois à l'étendue de ses prérogatives et à l'importance de l'enjeu que représente la protection de la santé publique : une vigilance particulière étant exigée ici de l'administration, il en résulte quelle doit être comptable de toutes ses fautes et pas seulement de ses fautes lourdes. »

وحيث أنه و من خلال فقه القضاء الذي اشرنا إليه و المستقر في القانون التونسي و القانوني الفرنسي فإنه من الثابت أن الإدارة و رغم علمها بخطورة الوباء و ما يمكن أن يحدثه من أضرار لدى كافة المواطنين فإنها لم تقم بما يلزم لمقاومة هذا الوباء القاتل.

حيث أنه من الثابت أن شروط المسؤولية متوفرة ضرورة أن المدعي في قضية الحال مثله مثل بقية المواطنين قد تضرر من الإجراءات و القرارات التي تمّ إتخاذها من قبل السلط العمومية من جهة و إحجامها عن إتخاذ القرارات الضرورية و وضع الخطط للازمة لمكافحة الوباء.

وحيث أن إصابة المدعي بالعدوى جعلته يبقى في الحجر الصحي لمدة شهر كامل بما تعطلت معه مصالحه المهنية كما أن الحجر قد أثّر على صحته النفسية فقد كان في عزلة تامة لمدة شهر كامل و كان في وضعية نفسية و صحية حرجة.

وحيث أن العلاقة السببية بين الضرر الحاصل للمدعي و الشيء الخطر ثابتة لا غبار عليها ضرورة أنه لولا القرارات الغير مدروسة التي إتخذتها رئاسة الحكومة و وزارة الصحة و عدم وضعها لخطة لمقاومة الوباء و إستباق إنشاره لما حصل هذا الضرر للمدعي و لغيره من المواطنين.

وحيث أن أسباب إعفاء الإدارة من المسؤولية غير متوفرة في قضية الحال ضرورة أنه لا يمكن الحديث عن قوة قاهرة كما لا يمكن الحديث عن خطر المتضرر و بقية المتضررين .

وحيث أن شروط القوة القاهرة معروفة و محددة وهي أن تكون خارجية لا يمكن توقعها و لا تجنّبها أو دفعها و هو ما لا يتوفر بالنسبة لهذا الوباء الذي كانت خطورته و سرعة تفشيه معلومة كما أن إمكانية حصول موجة ثانية كانت متوقعة و قد نبّه إليها العالم بأسره من أطباء و سياسيين و منظمة الصحة العالمية .

وحيث أن الحكومة كانت على بيّنة من تفشي الوباء و من خطورته و قد تمّ إتخاذ جميع الإجراءات في الموجة الأولى بتاريخ مارس 2020 وتمت السيطرة على الوضع كليّا و كان من المعلوم أن هناك موجة ثانية يمكن أن تكون أشدّ خطورة من الأولى و هي موجة كانت متوقعة و كان بالتالي على الدولة في نطاق الواجبات المحمولة عليها طبق الدستور و النصوص القانونية و الترتيبية أن تتخذ الإجراءات الكفيلة للحدّ من تفشي الفيروس القاتل بما ينفي أي إمكانية للتمسك بالقوة القاهرة.

وحيث أنه و بناء على كل ما سبق فإن العارض يلتمس من محكمة الجناب التفضل بالتصريح بمسؤولية رئاسة الحكومة و وزارة الصحة على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية و يلتمس التفضل بالحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الحكومة و وزارة الصحة بأن يؤدي للمدعي مبلغ دينار رمزي تعويضا له عن ضرره المادي و مثله عن ضرره المعنوي و و حمل المصاريف القانونية عليه.

لـــــــــــــذا

الرّجاء من الجناب التفضل بالتصريح بمسؤولية رئاسة الحكومة و وزارة الصحة على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية و يلتمس التفضل بالحكم بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الحكومة و وزارة الصحة بأن يؤدي للمدعي مبلغ دينار رمزي تعويضا له عن ضرره المادي و مثله عن ضرره المعنوي و و حمل المصاريف القانونية عليه.

و الـــــــسلام